

المحاضرة الاولى

- النظرية العامة للالتزامات

نظم المشرع الالتزامات في الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان "الالتزامات و

العقود"، نظرية الالتزام تشمل مواضيع متعددة منها ما يتعلق بقواعد عامة وهي خاصة:

مصادر الالتزام و أحكام الالتزام.

ومنها ما يتعلق بقواعد خاصة كالعقود المسماة و الالتزامات الخاصة بها سواء كانت في

القانون المدني أو قوانين خاصة.

المحور الأول مفهوم الالتزام

من خلال هذا المحور سيتم تناول كل من تعريف الالتزام و خصائصه مع ذكر انواع

الالتزام.

1-تعريف الالتزام

يتنازع في تعريف الالتزام مذهبان :

أ. المذهب الشخصي: رائده سافيني وبلانيول

* سافيني: يرى أن الالتزام رابطة شخصية تخضع المدين للدائن أي سلطة للدائن على

المدين تمتد لاستعباده واعدامه وحبسه، وهذا ما كان عليه الحال إبان القانون الروماني

وسرعان ما خفت هاته السلطة.

الاستاذة :عبدلي و

محاضرات القانون المدني " مصادر الالتزام"

سنة ثانية حقوق جذع مشترك" المجموعة ب "

* بلانيول: ركز على أن الالتزام هو رابطة شخصية بين الدائن و المدين،فالالتزام حسبه رابطة قانونية لا تقوم الا بين شخصين (دائن+مدين).

إن معيار المذهب الشخصي (العلاقة الشخصية بين الطرفين و تخول للدائن نوعا من السلطة على المدين، فقد تحد من حريته أو تستغرقها تماما،فالمدين هو الشخص ذاته وليس ذمته المالية).

يترتب عن هذا:

- لا يمكن نشوء إلتزام دون وجود دائن ومدين .
- الارادة المنفردة ليست مصدرا للالتزام فأحد الشخصين غير موجود وقت نشوء الالتزام وهو الدائن.
- يؤدي الى إستحالة إنتقال الالتزام (حوالة الدين، حوالة الحق).
- كما لا يسمح بالاشتراط لمصلحة الغير .
- ب. المذهب المادي: رائده جيرك
- الفقهاء الالمانيون قالوا أن الالتزام هو علاقة بين ذمتين قبل أن يكون بين شخصين وعليه فالالتزام هنا هو حق في ذمة الدائن ودين في ذمة المدين فهو علاقة مالية مستقلة عن طرفيها.

- الاخذ بالارادة المنفردة كمصدر للالتزام.

- جواز الاشتراط لمصلحة الغير.

- جواز إنتقال الالتزام.

ج. موقف المشرع الجزائري:

جاء جامعا بين المذهبين، فأخذ من كل منهما بقسط، وإن كان يغلب عليه المذهب الشخصي (أنظر المادة 54 ق.م.ج).

ونجد أبرز مظاهر المذهب المادي (م 116 ق.م.ج الاشتراط لمصلحة الغير،م 239 ق.م.ج حوالة الدين،.....).

وبناء على كل ما تقدم يمكن تعريف الالتزام بأنه:"رابطة قانونية بين شخصين ذات قيمة مالية، بمقتضاها يلتزم أحدهما ويسمى المدين بالقيام بأداء معين لشخص آخر يسمى الدائن."

2-خصائص الالتزام: نجملها في النقاط التالية:

أ. له طرفان دائن(طرف إيجابي) ، مدين(طرف سلبي).

ب. محل الالتزام هو القيام بأداء مالي.

ج. الالتزام يجب أن يكون أداءا ماليا أي يمكن تقويمه بالنقود.

الاستاذة: عبدلي و

محاضرات القانون المدني " مصادر الالتزام "

سنة ثانية حقوق جذع مشترك " المجموعة ب "

د. هو واجب قانوني فحال لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه بإختياره يمكن جبره فهو يشمل
عنصري المديونية و المسؤولية.

هـ. ينتقل الالتزام من شخص الى آخر أثناء الحياة و بعد الموت عن طريق حوالة الدين
بين مدين و مدين آخر ، و بحوالة الحق ينتقل من دائن الى دائن آخر ، مثلما ينتقل الى الورثة
بوفاة المورث.

3- أنواع الالتزام:

أهم تقسيمات الالتزامات تتمثل في :

أ. من حيث الحماية القانونية: الالتزام المدني+الالتزام الطبيعي

* **الالتزام المدني:** يستفيد من الحماية القانونية الكاملة ،بمعنى يمكن للدائن أن يطالب
المدين بالوفاء امام المحاكم المختصة حال الامتناع.

* **الالتزام الطبيعي:** لا يستفيد من الحماية القانونية الكاملة ،يعتبر من الحقوق الناقصة بمعنى
يعترف به القانون لكن دون أن يعطي لصاحبه وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزامه.

جعل المشرع من الالتزام الطبيعي محلا للوفاء ليس تبرعا و لا هبة ،فلا يستطيع المدين اذا
قام بالوفاء به إسترداد ما أداه تنفيذا له.مثاله(انظر المادة 320 ق.م.ج).

ب. من حيث المحل:

محل الالتزام هو الشئ الذي إلتزم به المدين نحو الدائن،و قد إعتد المشرع الجزائري
تقسيمين تقليدي وحديث:

الاستاذة: عبدلي و

محاضرات القانون المدني " مصادر الالتزام "

سنة ثانية حقوق جذع مشترك " المجموعة ب "

* التقسيم التقليدي: ينظر فيه الى نوع الاداء ذاته(م 54 ق.م.ج)

-الالتزام بإعطاء: وهو التزام بإنشاء حق عيني أو بنقله ، وصورته إلتزام البائع بنقل الملكية

مثاله: إعطاء مبلغ من النقود،أو تسليم أشياء أخرى من المثليات.

- الالتزام بعمل:محل الالتزام يكون عملا يلتزم به المدين و قد يكون:

ماديا: ومثاله إقامة بناء ،القيام بخدمة معينة .

أو قانونيا: كقيام الوكيل بتصرف قانوني نيابة عن الاصيل و لحسابه.

ملاحظة:

في حالة ما إذا كانت شخصية المدين محل إعتبار في القيام بالعمل ،لا يجوز أن ينوب

غيره في الوفاء و مثاله:طبيب لاجراء عملية جراحية.

-الالتزام بالامتناع عن عمل:و مفاده أن يمتنع المدين عن القيام بعمل معين يستطيع القيام

به لولا التزامه القانوني.

ومثاله ماديا: كالتاجر بعدم منافسة تاجر في مكان معين أو سلعة معينة .

أو الامتناع عن عمل قانوني ومثاله : إمتناع البائع عن ترتيب أي حق على الشيء المبيع

للغير .

في حالة قيام الدائن بالاخلال بهذا الالتزام ،للمدين الحق في إستصدار ترخيص من القضاء

للإزالة على نفقة المدين (م 173 ق.م.ج).

* التقسيم الحديث: وهو الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية.

- الالتزام بتحقيق نتيجة: وهو التزام يتعهد المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة أو غاية محددة، وما لم تتحقق يكون المدين مسؤولاً أمام الدائن لأنه لم يقم بتنفيذ التزامه و مثاله: التزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، مضمون أداء المدين البائع هو نفسه هدف الدائن المشتري .

- الالتزام ببذل عناية: يتعهد المدين ببذل جهد و عناية للوصول الى الغرض ،سواء تحقق هذا الاخير او لم يتحقق ومثاله : إلتزام الطبيب بمعالجة المريض دون ضمان الشفاء، فيتمثل محل الالتزام في بذل العناية اللازمة من طرف المدين لتنفيذ التزامه، أما النتيجة التي يرمي الى تحقيقها هذه الجهود فخارجة عن الالتزام في حد ذاته(م 172 ق.م.ج).

ج. من حيث المصدر: أي الواقعة المنشئة للالتزام تنقسم الالتزامات الى ارادية و التزامات لا ارادية

*الالتزامات الارادية: هي التي تكون فيها الارادة السبب المنشئ للالتزام سواء بارادة منفردة أو باتفاق ارادتين (العقد).

*الالتزامات اللارادية: تتمثل في الاقوال والافعال التي تنشأ دون تدخل الارادة في ذلك والتي يرتب القانون عليها أثارا فهي تنشأ عن الفعل غير المشروع، أو الاثراء بلا سبب، أو القانون.